

## وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 3 جوان 1997 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 والمتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري.

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 1233 لسنة 1986 المؤرخ في 4 ديسمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 85 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما هو منقح وتمتع بالأمر عدد 558 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 وبالأمر عدد 2357 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 252 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بضبط شروط منح رخص الصيد البحري والمعاليم المستوجبة لإسنادها،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 والمتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري وخاصة الفصلين 34 و35 منه.

قرر ما ياتسي :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفصلين 34 و35 من القرار المؤرخ في 28 سبتمبر 1995 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 34 (جديد) : يرخص في صيد القنبري بخليج قابس بواسطة الشباك المنجورة من الصنف الأول خلال الفترتين التاليتين :

الفترة الأولى : مدتها شهران على الأقصى بداية من غرة جوان إلى 31 جويلية بدخول الغاية من كل سنة.

غير أنه يمكن للسلطة المختصة أن تقدم، بمقتضى مقرر، موعد انطلاق هذه المدة بـ 15 يوما على الأقصى وذلك على ضوء المعطيات البيولوجية للأصناف المائية بمناطق الصيد.

الفترة الثانية : مدتها شهر بداية من 16 أكتوبر إلى 15 نوفمبر بدخول الغاية من كل سنة.

ويمكن للسلطة المختصة أن تمدد، بمقتضى مقرر، في هذه الفترة إلى غاية 30 نوفمبر على الأقصى وذلك على ضوء المعطيات البيولوجية للأصناف المائية بمناطق الصيد.

الفصل 35 (جديد) : تشمل المنطقة المرخص فيها بالصيد خلال الفترتين الأولى والثانية المحددتين بالفصل 34 (جديد) من هذا القرار الأعماق التي تزيد عن 30 متراً الكائنة غرب خط التنصيف المار عبر العلامة رقم 6 وشمال خط العرض 33 درجة و55 دقيقة شمالاً.

تونس في 3 جوان 1997.

وزير الفلاحة

ميروك البحري

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي